

## قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الفقرة ١ (تمويلات الانتقال وأجور النقل) من البند (١) (تمويلات الخدمة والانتقال وأجور النقل) من الباب ٢ (ال النفقات العامة للإدارة من القسم ١٧ وزيارة التخطيط القوي من ميزانية النصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٥٨ اعتاد قدره /١٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا البند ٢٧٠٠٠ سبعة وعشرين ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا التوار بطي كامل اعتاد البند ٣ (نفقات الاشتراك في المؤتمرات العربية والدولية) من الباب ٣ (النفقات الخاصة للإدارة) من القسم ١٧ - وزارة التخطيط التنموي والبالغ قدره عشرة آلاف ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به في الإقليم السوري ويبلغ من يتم تضليله من تاريخ صدوره ما مدد برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة ١٢٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٥٩ لسنة ١٠٢٤

بيان إضافة اعتاد /٢٠٠٠ / ليرة للبند الثاني  
(نفقات مكافحة الحراد الصحراوي) لميزانية وزارة الزراعة  
لعام ١٩٥٩ / ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى أحكام القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١١/٨/١٩٥٨  
المتضمن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من  
عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٥٨

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٥٩ لسنة ٥٠٥

بتشكيل لجنة تقويم أصول مصلحة الخطوط الجوية السورية  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم الخطوط  
الجوية السورية ،

## قرار :

مادة ١ - تشكل اللجنة المشار إليها في المادة ١٨ من القانون المذكور  
إليه تقويم أصول مصلحة الخطوط الجوية السورية من :

المقدم أسعد مقيد ، من القرى الجوية ..... . . . . .	رئيسا
القيقب يوسف بمحاصص ، مدير الشئون الفنية ..... . . . . .	
السيد عبد الرحمن كيلاني ، مدير الشئون الإدارية والمالية	أعضاء
السيد فسان الأسعد ، رئيس قرع التموين ..... . . . . .	

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدد برئاسة الجمهورية في رمضان سنة ١٢٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٥٩ لسنة ١٠٢٣

في شأن مكافحة اعتاد قدره /١٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية  
من الباب الثالث إلى الباب الثاني في موازنة وزارة التخطيط  
القوي لعام ١٩٥٩ / ١٩٥٨ في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية  
العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية  
١٩٥٩ / ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات بعض أرباب وبنود القسم السادس (ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩) مبلغ ٢٨٥٠٠ ليرة سورية بحسب يصبح مجموع اعتماداتها بعد الإضافة كما هو مبين أدناه :

الاعتماد النهائي	الاعتماد المضاف	الاعتماد الحالى	عنوان البند	البند
ل.س	ل.س	ل.س		
١٠٢٠٠	٤٠٠٠	٨٢٠٠	نفقات الخدمة والانتقال وأجور الفل	١ ٢
٥٩٠٠	١٥٠٠	٤٤٠٠	مصلحة الأوازم	٢ ٢
١٥٠٠	٢٠٠٠	١٣٠٠	أوامر وذمم وانتظام النقل	٦ ٢
١٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	نفقات وأوامر انتظاف	٧ ٣
١٧١٥٠٠	٣١٥٠٠	١٤٠٠	الإعانة ولوازتها	٩ ٣
١٥٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	نفقات مدحورة السرطان وشلل الأطفال	١٠ ٣
<b>٣٨٥٠٠</b>				

قرار :

مادة ١ - يضاف اعتبار قدره ٢٠٠٠٠ ليرة سورية إلى الباب الثامن (نفقات الخاصة للأكلاف المختلفة) البند الثاني (نفقات مكافحة الحراد الصحراوى ونفقات حلات المكافحة المشتركة مع منظمة التغذية والزراعة التابعة لمائة الأمم المتحدة وشراء سموم ومواد احتياطية وتوصيات لموظفي وأجر عمال ومساهمة مالية تحدد بقرار من وزير الزراعة تدفع للمنظمة المذكورة) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ بحيث يصبح مجموع اعتماد هذا البند ٣٦٠٠٠ ليرة سوداء وستون ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - تسدل الاعتمادات المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بزيادة مبلغ معادل إلى تقديرات الباب السادس (إيرادات مختلفة وإيرادات المصالح العامة) البند ٥٢ (إيرادات البدل البندى) من جدول بيان الإيرادات للزيانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٢٦ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ،

مادة ٢ - تسدل الاعتمادات المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بزيادة مبلغ معادل لما من اعتمادات الباب الأول البند الأول (الرواتب وتوابعها) بحيث يصبح مجموع اعتماداته بعد الطعن ٦,٣٠٦,٧٦٠ ليرة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر